اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية	أ.د.مها عامر منصور الاسدي	٨
٢	رسالة في الدفاع الاعتراض على قول الغزاليفي«ليس في الإمكان أبدع مما كان» لإسماعيل بن محمد بن مصطفى أبو الفداء القونوي (ت١١٩٥هـ)دراسة وتحقيق	أ.م. د عامر ضاحي سلمان	١٨
٣	موقف ابن الحاجب من بعض المسائل الخلافية في النحو العربي	أ.م.د.أوراس عبد الحسين عبد الله	٣٢
٤	رسالة من التفسير لمحمّد الوانيّ (ت١٠٩٦ هـ)تفسير ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ سورة السَّجدة/٧.«دراسة وتحقيق»	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	٤٤
٥	إيضاحات مبرورة في قواعد فقهية مغمورة يحسن إلحاقها بالقواعد المشهورة	م.د.مصطفى علوان السامرائي	٥٦
٦	استعمال ما لم يُسمّ فاعله في سورة هود وأثره في توجيه المعنى	م.د سليم خلف صالح	٧٠
٧	أثر التعليم في تطور الثقافة والهوية المجتمعية دراسة تاريخية	م.د. أحمد محمد سعدون	٨٦
٨	دلالة الاختيار في سورة الضحى	م. د. كريم شيال مكطوف	٩٨
٩	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهومي النخبوي والشعبوي	الباحثة: ثمارة عباس كاظم أ.د. نظلة احمد الجبوري	١٠٨
١٠	معركة طوفان الاقصى والعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، تحليلات سياسية واستراتيجيةللدكتور محسن محمد صالح «مقال مراجعة»	م.د. وسن صاحب عيدان	١١٨
١١	منهج أهل البيت(عليهم السلام)في مواجهة الإلحاد«دراسة تحليلية»	الباحث:محمد سامي عبد أ.م.د. زينة علي كاظم	١٢٤
١٢	العقوبات القانونيّة والشرعية على المتظاهرين بالمنكرات	أ.م.د ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبه صالح كاظم عباس	١٣٦
١٣	الوعيد الأخروي بالحياة الأبدية في الديانات السماوية «دراسة مقارنة بين الديانة اليهودية والإسلامية»	الباحثة: هيفاء طالب عذيب أ.د نصير كريم كاظم	١٥٠
١٤	الدور الوقائي للشريعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد	الباحثة: ميس محمد علي أ.م. د ختام مزهر حمد	١٦٦
١٥	نسق الاستدعاء في رسالتي ابن زيدون وشروحهما «دراسة في النقد الثقافي»	م. م. نور محمد عزالدين أ.م. د. زاهر عبد الحسين جنديل	١٧٨
١٦	الأسس النظرية لدور الفكر الإسلامي في الذكاء الاصطناعي	الباحث: مروه غزوان هاشم م. د.أحمد صباح شهاب أحمد	١٩٤
١٧	دلالة التقديم والتأخير في شعر الرصافي البلنسي	الباحث: ناطق ساجت ولي أ. د. لينا طهماز علي	٢٠٤
١٨	التعلم الاستفساري وعلاقته بالتعلم الانتقائي لقياس مستوى التفكير المرن لطلبه الدراسات العليا في قسم الرياضيات لماده القياس والتقويم	م. منار فاروق عزيز	٢١٦
١٩	أثر الفكر النحوي الكوفي في فكر المخزومي	م. منير صباح منشد	٢٣٤
٢٠	الخصائص الفنية في شعر الفرسان في العصر الجاهلي«عامر بن الطفيل أنموذجاً»	م. م. ناظم جبار نصر	٢٤٨
٢١	طبيعة العقود الإلكترونية وأركانها وشروطها في قانون العراق وإيران	م. م. أكرم عباس محمد علي	٢٦٢
٢٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة الجغرافية وكفاءتهم المعرفية	الباحث: مروان سلام داوود	٢٨٢
٢٣	أثر ستراتيجية أقلام القصاة في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة اللغة العربية	م.م. تبارك محمد شهاب	٣٠٢
٢٤	الملامح السياسية والفكرية والاجتماعية في اليمن خلال القرن الرابع والخامس الهجريين	م. م. أشواق كريم حسين	٣١٦
٢٥	نظرية المعرفة في المسار الغربي	علي صلاح مهدي أ.د. طالب حسين كطافة	٣٣٦
٢٦	منع الإخلال بالأمن العام في القرآن وأحاديث أهل البيت«عليهم السلام»	م. مؤيد ناصر حسين	٣٥٢

الذكوات البيض

منع الإخلال بالأمن العام في القرآن وأحاديث أهل البيت« عليهم السلام »

م. مؤيد ناصر حسين الفتلاوي
جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:

منذ النصف الثاني من القرن العشرين، شهدت دراسات الأمن توسعًا مستمرًا في جميع أنحاء العالم. وفي العراق أيضاً، ورغم التأخير، حظي هذا المجال من الدراسة باهتمام أكثر جدية منذ عقدين من الزمن تقريباً. والسبب وراء هذا النجاح العالمي واضح: إن التدهور الأمني السائد في العالم، والذي تجلى في الحربين العالميتين الأولى والثانية وعشرات الحروب الكبرى والصغرى، فضلاً عن الاستبداد والاستعمار السائد في العديد من البلدان، والذي أدى إلى العديد من الثورات والانتفاضات والحركات، أجبر النخب السياسية والفكرية على التأمل والبحث عن الحلول. ولكن يجب علينا أن نعترف بأن الجزء الأكبر من الأدبيات المنتجة في هذا المجال تأتي من القوى التي كانت هي نفسها السبب والمؤسس لانعدام الأمن الكبير في العالم المعاصر، ومن المؤسف أن المسلمين كانت مساهمتهم في الأدبيات الأمنية المذكورة صغيرة.

إن هذه المسألة تستحق النظر عندما يتعامل مجال الدراسات الأمنية مع ظاهرة «الأمن» باعتبارها مسألة معيارية، وهي مشبعة إلى حد كبير بالقيم والسياقات المحلية، ولا يمكن تكييفها واستغلالها إلا على مستوى النتائج المادية. ومن هنا، لا بد من الإشارة إلى تراث الدراسات الأمنية في العلوم الإسلامية، والاعتراف به وإعادة بنائه وتجديده، بما يتوافق مع الظروف والمتطلبات المحلية والقيمية، من أجل تقديم الحلول للعالم، وخاصة العالم الإسلامي، للخروج من الانحدار الأمني، من خلال تقديم المدرسة الإسلامية في الأمن.

الكلمات المفتاحية:الأمن العام، القرآن الكريم، أهل البيت(عليهم السلام)، الأمن الاجتماعي.

Abstract:

mundh alnisf althaani min alqarn aleishrina, shahidat dirasat tatwir-iat fi jamie ‹anha› alealami, wafi aleiraqi, raghm dhalika, hazi hadha almajal min aldirasat biaihtimam ‹akthar jidiyatan mundh eaqdayn min alzaman taqriba, walsabab wara› hadha alnajah alealamii al-wadiha; ‹iina alhadathat tabruz fi alealami, waladhi tajalaa fi alhar-bayn alealamiatayn lilmarat al›uwlaa waeasharat alhurub alkubraa walsughraa, bial›iidafat ‹iilaa alaistibdad lilaihtifa› bialeimarat fi-aleadid min albildan, waladhi yuadiy ‹iilaa aleadid min althawrat walaintifadat walharakati, ‹ujbir alnukhab alaiqtisadiat walfikriat ealaa alta›amul walhulula, walakin yajib ealayna ‹an naetarif bi›ana aljuz› al›akbar min al›adabiaat almuntijat fi hadha almajal yati min alquaa aleamilat alati kanat hi nafsuha alsabab walmuasis alqanu-niu lilqanun alkabir fi alealam almueasiri, wamin almusif ‹ana al-muslimin kanuu musahiminahum fi al›adabiaat al›amniat alsaghi-rati.iina hadhih sawf tastahiqu alnazar fiha li›ana majal aldirasat al›amniat mae zahira «al›amni» tuetabar aietibariatan mieyariatan, wahi mushbaeat ‹iilaa hadin kabir bialqiam walsiy almahaliy, wala yumkin takyifuha waistighlaluha ‹iilaa ealaa mustawaa alnatayij al-madaniati. wamin huna, la buda min ‹iitlaq sarah turath albahith-in al›amniiyn fi aleulum al›iislamiati, walaietiraf bitaqadumihim

watajdidihi, bima fi dhalik alailtizam bialzuruf walmutatalabat al-mahaliyat walqimiati, min ajl taqdim alhulul lidhalika, wakhasatan alealam abiislamii, alkhafif min almuraqabat abamniati, min khilal taqdim almadrasat abiislamiat fi abamni.

alkalimat almiftahia:
Keywords:Public security, Holy Quran, Ahl al-Bayt (peace be upon them, social security.

المقدمة:

يُعدُّ الأمن العام أحد الأسس الضرورية لقيام المجتمعات واستقرارها. وقد أولى الإسلام أهمية كبرى لهذا المفهوم، إذ لم يقتصر اهتمامه على الأمن الشخصي، بل شمل أيضًا الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، لضمان وحدة الأمة وصيانة كرامة الإنسان. ويتضح ذلك جليًا من خلال النصوص القرآنية وأحاديث النبي الأكرم وأهل بيته (عليهم السلام)، التي ركّزت على حفظ النظام العام ومنع الفوضى والظلم والفساد.

ن إحدى الرغبات الإنسانية الأساسية هي الأمن، وضمانه هو أحد أهم واجبات الحكومات. وفي الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة، يعتبر هذا أحد المبادئ الأكثر وضوحا. الأمن يعني السلام والراحة والسلامة. في الثقافة السياسية، فإن العنصر الأكثر أهمية الذي يؤخذ في الاعتبار للأمن هو «غياب التهديد». وبطبيعة الحال، بما أن الغياب المطلق والكامل للتهديد أمر غير قابل للتحقيق، فقد اعتُبر «التقليل من التهديد» كافياً في مفهوم الأمن. وإذا اكتفينا بهذا المعنى فإن مفهوم الأمن هو بالضرورة مفهوم نسبي له درجات من الشدة والضعف. وبطبيعة الحال، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان قد لا يكون هناك عامل تهديد موضوعي، ولكن في نفس الوقت قد لا يشعر الشخص أو المجتمع بالأمان. لذلك فإن الأمن الحقيقي هو مزيج من الحالة الجسدية والعقلية.

لا يمكن لأي مدرسة أو نظام قانوني أن يعتبر نفسه محايداً أو غير محايد فيما يتعلق بقضية الأمن. لأن الأمن ليس فقط أحد الاحتياجات الأساسية للمجتمع البشري، بل هو أيضا عامل مهم للنمو والتطور الثقافي والعلمي والاقتصادي والسياسي.

الأمن في كافة أبعاده: الفردي والاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي والقضائي. . . إنها حاجة أساسية للفرد والمجتمع، ويجب على الشعوب والحكومات والدول أن تستخدم كل مواردها وقدراتها لخلقها وتوسيعها.

والإسلام، باعتباره نظاماً قانونياً شاملاً يستجيب لحاجات الأفراد والمجتمعات في كل زمان ومكان، لا يمكن أن يكون استثناءً من هذه القاعدة. إن نظرة سريعة على النصوص الدينية والأحكام والأنظمة الإسلامية تكفي لفهم أهمية الأمن في كافة المجالات من وجهة نظر الإسلام، والحلول التي قدمها الإسلام لتحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي.

الأمن عموماً – والاجتماعي منه خصوصاً– هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الجماعية المشتركة، وهو مطلب أساسي ملح يتطلع إليه الفرد منذ بدء الخليقة، وفي أي مرحلة من مراحل حياته، ويتطلب من الدول والحكومات والأنظمة، العديد من الجهود المميزة لتحقيقه سواء على مستوى الأسرة أو القرية أو المدينة أو الدولة، أو المستوى الدولي؛ لأنه ركيزة أساسية لاستقرار الحياة البشرية.

يعتبر الأمن قاعدة من القواعد العامة لمقاصد التشريع، إذ أن القواعد العامة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا اندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها وترتبط هذه الجزئيات بها، فقد أشار لذلك العز بن عبد السلام فقال: «..وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب، والمناكح والملابس، والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب»(١).

أهمية الأمن من منظور الإسلام:

الأمن، والأمان في الإسلام فريضة شرعية، وضرورة حياتية لا يستغني عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول، وجميع الكائنات.

وأرقى ألوان الأمن وأعلاها في سلم الدراسات والعلوم السياسيّة والاجتماعيّة الأمن الاجتماعي الذي يرتبط بالمجتمع ككل، ويرتبط أيضًا بالكثير من الممارسات والمقومات التي إن توافرت؛ فإنّ ذلك يكون بمثابة شهادة على تطور ورقي هذا المجتمع(٢).

والمقصود بالأمن الاجتماعي من المنظور الإسلامي «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي في الزّمن الحاضر والآتي، بل وأيضًا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة»(٣).

وبالنظر في مفهوم الأمن المجتمعي في المنظور الإسلامي يتبين لنا ما يلي:هناك تلازم ما بين لفظ « الأمن « ولفظ « الاجتماعي « ذلك لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، إذ الإسلام دين الجماعة، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، وعليه فإن أي اختلال في الأمن الاجتماعي يترتب عليه زوال أمن الفرد.(٤) اتساع مفهوم الأمن الاجتماعي ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة، تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح الاجتماعي والسياسي، وتحقيق العدل والمساواة والحرية، والكفاية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ذات العلاقة التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية(٥).

من خصائص الأمن الاجتماعي كل لا يتجزأ يشمل الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري الثقافي وغيرها، والتي تعد من مقومات الأمن الاجتماعي الشامل، ولا يمكن تحقيق أي من فروع الأمن بمعزل عن الفروع الأخرى.(٦).

وتأصيل مفهوم الأمن الإجتماعي جاء واضحا في القرآن الكريم فقد ورد الأمن ومشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وبصيغ متعددة ، منها:

– قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]، كما قال عز وجل: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥] فلقد جعل الله تعالى الأمن والطمأنينة من ثواب المتقين وجزائهم في الدنيا والآخرة إذا التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى، فدل ذلك على عظم هذه النعمة في الدارين، وأثرها في تحقيق السعادة في نفوس الأفراد والجماعات(٧).

– وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢] فقد تحدثت الآية الكريمة عن

أمن المجتمعات، وبينت كيف انقلب الأمن والاطمئنان إلى جوع وخوف بسبب كفر أهل هذه القرية بأنعم الله فذهب الرزق وحل الجوع، وذهب الأمن وحل الخوف ، مما يعني أن– القرية تظل آمنة ما آمنت بالله ، فإن كفرت أذاقها الله لباس الجوع والخوف، كما تشير الآية إلى أن الأمن والاستقرار دليل الانتاج والتقدم، وأن الخوف والاضطراب دليل التراجع وفقدان الثقة وانتشار الفوضى(٨).

– وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:١٢٦] فكان المطلب الأول لسيدنا إبراهيم(عليه السلام). من ربه هو نعمة الأمن، ذلك أن الأمن هو الأساس والمنطلق للتنمية والتطور، وهو السلاح الفاعل في مواجهة الخوف، وهو الصيانة والوقاية لمنجزات الحاضر والمستقبل(٩).

– وقد أورد القرآن العظيم ذكر نعمة الأمن التي حباها الله تعالى لبيته المحرم وعمّاره وحجاجه – في مواضع شتى ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [ابراهيم:٣٥]، وفي هذا دلالة بينة على نعمة الأمن وأهميتها في حياة الأفراد والمجتمعات(١٠).

– وقال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ *فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١–٤]. يمتن الله تعالى على قريش بنعمة الأمن ولولا عظم هذه النعمة لما أوردها الله تعالى في معرض الامتنان، كما أشارت الآيات الكريمة إلى أنه لا يمكن تحقيق العبادة على وجهها الأكمل إلا بالأمن والاستقرار(١١)

– وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة:٢٨٣].

فقد بينت الآية الكريمة أن من محاور الأمن ومجالاته ذلك الذي ينتج عن حسن التعامل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال الالتزام بتوجيهات الإسلام واتباع أوامره ، ومما ينعكس إيجاباً على كافة مناحي الحياة في المجتمع .

ولقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته بماوضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية الأمن الاجتماعي(١٢). أما في السنة النبوية فقد جاء معنى الأمن الإجتماعي واضحا أشد الوضوح فقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم):«من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا (١٣). بين الحديث الشريف أنه من تحقق له الأمن مع القوت اليسير الذي يسدّ به جوعه، ويقيم به أوده فقد حصل على خير كثير، شبهه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بمن ملك الدنيا بما فيها.

– ولقد كانت خطبته(صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة في حجة الوداع بمثابة إعلان عالمي على ضرورة تحقيق الأمن الاجتماعي بين بني البشر بصرف النظر عن ألوانهم وأحسابهم وأعراقهم، فالدماء والأموال والأعراض مصونة ومحرمة كحرمة الكعبة المشرفة(١٤)

– قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت»؟ قالوا: بلّغ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). ثم قال: «أي يوم هذا»؟ قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أيُّ شهر هذا»؟ قالوا: شهر حرام. ثم قال: «أي بلد هذا»؟ قالوا: بلد حرام. قال: «فإن الله قد حرَّم بينكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت»؟ قالوا بلّغ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). قال: «ليبلغ الشاهد الغائب»(١٥).

– ولقد حرص (صلى الله عليه وآله وسلم) على التضرع إلى الله طلباً للأمن، وتكرار ذلك في دعائه دلالة على أهمية الأمن في حياة المسلم، وأن هذه النعمة هي من أهم الضرورات الواجب تحقيقها في المجتمع.

ما ورد عنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان كثيراً ما يكرر في أدعيته وأذكاره قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف(١٦) وقوله: (اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي)

ولأهمية الأمن في حياة الشعوب كان من أولويات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)عندما هاجر من مكة إلى المدينة أن آخى بين المهاجرين والأنصار، وبذلك يتم الانصهار الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فتذوب بينهم الفوارق الاجتماعية، وبالتالي تسود المحبة والمودة وتنتفي الأحقاد والضغائن ويسود الأمن(١٧).

ونظرا لأهميّة قضيّة الأمن الاجتماعي فإنَّ علماء الأمّة ربطوا ما بين أهداف الأمن الاجتماعي ونتائجه، وبين المقاصد الخمس التي نزّلت الشريعة الإسلاميّة من لدُن حكيم عليم.

وأسهمت الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أحكام في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال حفظ النفس البشرية ، وتحريم إزهاقها والاعتداء عليها ، معتبرة أن قتل فرد من أفرادها هو قتل لجميع المجتمع، يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، كما حفظت الشريعة الأعراض ونهت عن التطاول عليها ، وحرمت الزنا واعتبرته فاحشة وجريمة منكرة يعاقب عليها مرتكبها (١٨).

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [الاسراء:٣٢]، وحفظت الشريعة مال الإنسان، ومنعت السرقة وآكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، كما حفظت الشريعة عقل الإنسان من خلال تحريم المسكرات والمخدرات فقال عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية في بناء وتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال جملة من الأسس والمبادئ لتحقيق هذا البناء، من أهم هذه الأسس: العدل، والمساواة، الحرية، والتكافل، والقوة(١٩).

ومما سبق بيانه يتضح أن الأمن الاجتماعي الذي اهتم به الإسلام ودعا إليه وعمل على تحقيقه وتطبيقه هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه، فشمل الأمن على الأرواح والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن وهو الأمن الاجتماعي بجميع أبعاده ومقوماته(٢٠).

ويجب أن ندرك جميعًا أن تحقيق الأمن المجتمعي ليس مسؤولية الدول والحكومات وحدها، بل هو قضية يجب أن تسهم فيها كل قطاعات الشعوب من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بجانب الهيئات والمؤسسات الحكومية، ومختلف القوى والفعاليات التي يتشكل منها البناء العام للأمة والمجتمع(٢١).

وفيما يلي بعض النقاط حول أهمية الأمن من منظور الإسلام:

أ) عندما بنى النبي إبراهيم بيت الله في مكة، شارك الله في رغبتيه العظيمتين. الأول هو إرسال نبي من بين أبنائه إلى هذه المنطقة، والثاني هو أمن هذا المكان لجميع الناس. فأجاب الله دعائهين.

أما الطلب الأول فقد دعا به: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ (البقرة:١٢٩). . «أي يا رب، ابعث فيهم نبيًا يتلو عليهم آياتك ويعلمهم ويزكيهم. أما الطلب الثاني فقد دعا: «يا رب اجعل هذا بلدًا آمنًا»؛ أي يا رب اجعل هذا بلدًا آمنًا ومريحًا. يشير القرآن في آيات عديدة إلى أن مدينة مكة كانت مكانًا آمنًا لأمة عظيمة.

ومن الطريف أن القرآن الكريم يقول في سورة قريش: عذاب جيش راكبي الفيل –وهو في السورة السابقة– أي أن سورة الفيل نزلت لتتودد قريش وتحب هذه الأرض المقدسة مكة؛ لأن جميع أهل مكة كانوا يستوطنون فيها بسبب مركزية هذه الأرض وأمنها. وكان يأتي إليها كل عام كثير من أهل الحجاز، ويؤدون مناسك الحج، ويتبادلون فيها المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية، ويستفيدون من خيرات هذه الأرض المتنوعة. وكان كل ذلك يتم في ظل الأمن والراحة الخاصة التي توفرها هذه المدينة. فلو هُزِمَ هذا الأمن بحملات أبرهة وأمثاله، أو هُدِّمت الكعبة، لما آمن أحد في هذه البلاد، ولما استطاع أن يقيم علاقة معها. وفي نفس السورة أيضاً يقول: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ «سورة قريش الآية (٣–٤) أي أنه مع كل هذه النعم الإلهية (بما فيها الأمن) التي نالوها من بركات الكعبة، فإن عليهم أن يشكروا رب هذا البيت. نفس الإله الذي أنقذهم من الجوع وحفظهم آمنين من كل خوف(٢٢).

ب) في الإسلام، كما تعتبر بعض الأماكن أماكن آمنة، تعتبر بعض الأشهر والأوقات أيضًا أوقاتًا آمنة. الأشهر الحرم الأربعة (رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم) التي يوليها الإسلام أهمية كبيرة، هي علامة الأهمية والأمن في نظر الإسلام. وقد جاء في القرآن الكريم: «إن في كتاب الله اثني عشرة شهراً يوم خلق السماوات والأرض إلا أربعة حرم ذو الدين القائم عليه السلام فلا تظلموني». . . ولكن اللاتي يكفرن يضلن إلى الذين كفروا.»

أي أن عدة الشهور عند الله في كتاب الله اثنا عشر شهراً من يوم خلق الله السماوات والأرض. ومن تلك الأشهر الاثني عشر، أربعة أشهر حرم. هذه هي وصية الدين القويم. فلا تظلموا فيهن أنفسكم. . . إن تغيير الشهر الحرام زيادة في الكفر يغوي بها الكافرين فيحلون الشهر الحرام عاماً ويحرمونه عاماً، ليحلوا عدة ما حرم الله ويستحلوا ما حرم الله. . . «يحيى الدين أمينوا لا تحلوا شعر الله ولا الشهر الحرام»؛ أي يا أيها الذين آمنوا حرموا مناسك الله والشهر الحرام(٢٣).

ج) ومن الأمور التي تبين أهمية الأمن في نظر الإسلام أن الله وعد أتباعه في مواضع عديدة من القرآن الكريم بأنهم سوف ينعمون بحياة آمنة ومريحة خالية من الخوف والخطر. «إن المتقين في الجنة والعين، الداخلين إليها آمنون في سلام، ومشاكلنا في صدورهم، ولا أشارك في حمل الإخوان على رؤوس من يخالفهم، ونحن المستثنون منهم»؛ أي أن الصالحين في جنات ومدن. ويقال لهم ادخلوا الجنة بسلام وأمن وأمان. وتطهر مرايا قلوبهم من الدنس (الكراهية والحسد وكل مزاج غير سار) حتى يجلسوا على سرر متقابلين إخوة. بشرط ألا يصيبهم هناك أي بلاء أو شدة، وألا يُطردوا من الجنة أبدًا(٢٤).

دور الإيمان في الأمن:

حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ «سورة النور آية: ٥٥» وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ «سورة الأنعام: ٨٢» وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ «سورة قريش الآية ٣–٤» كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ « سورة الحج الآية ١٢٥». وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم))(٢٥).

وإذا كان الأمن في الشريعة الإسلامية هو الغاية والهدف للمجتمع الإنساني . فان للإسلام منهجه المتفرد في الوصول إلى هذا الهدف حيث أرسى للأمن قاعدتين رئيسيتين :

١. أمن الإنسان مع نفسه بدرجة الإيمان وعمقه.

٢. وأمن الإنسان في مجتمعه بعمله الصالح (٢٦).

وأرست الشريعة الإسلامية الغراء محاور رئيسية لتحقيق الأمن في المجتمع الإنساني تمثلت في القواعد التالية:

١. العدل :حيث ان إذاكان الأمن هو الإدراك الذاتي الواعي بالطمأنينة و الثقة والاستقرار ، فان تحقيق ذلك لا يأتي إلا بضمان الحقوق وصيانتها ولا ضمان للحقوق ولا صيانة لها دون توفير العدل . قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ « سورة النمل الآية ٩»

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء:٥٨.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨).

والعدل المقصود هنا هو العدل الطبيعي المنبثق من نظرة الإنسان ،وهو الإرادة الدائبة لإيتاء كل ذي حق حقه وهو الذمة والضمير الذي يأبى الإضرار بالناس ويبغي الخير للجميع ، ويفرق بين الحق والباطل وهو الخلق النفسي الذي يشعر به الإنسان في أعماقه قبل أن يكون قاعدة يمليها نظام أو قانون(٢٧).

٢. التكافل الاجتماعي :

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢). وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾« سورة البقرة الآية ٧٧» أن المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن يستند إلى مجموعة دعائم أساسية وهي:

١. أمن العقيدة.
٢. أمن النفس .
٣. أمن العقل .
٤. أمن العرض.
٥. أمن المال(٢٨).

١. أمن العقيدة :

تعتبر العقيدة الإسلامية هي المنبع الأساسي التي تقوم عليه المناهج الاجتماعية والسياسية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي والتي تؤثر في علاقات أفراده وعلاقات المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات ،وعليه فان أي خلل في تلك العقيدة معناه إشاعة القلق والاضطراب في المجتمع الإنساني(٢٩).

٢. أمن النفس: يهدف المنهج الإسلامي إلى حماية النفس البشرية من كل المخاطر والصعاب التي تعترض طريقها في الحياة الدنيا وفي سبيل ذلك اتجه المنهج الإسلامي إلى :

- علاج الخوف بكل أنواعه .
- علاج اليأس.
- علاج مساوي الأخلاق.
- الدعوة إلى حماية النفس وحريتها.
- حماية الرزق الذي هو بيد الله
- الوفاء بالعهود.
- رعاية الحقوق.

- ضبط النفس عند الملمات .
- توثيق علاقات المودة والقربى(٣٠).

٣. أمن العقل :

الإسلام كرم العقل الإنساني لأنه أداة الإدراك البشرى ووسيلة فهم الخطاب لألهى وإدراك معانيه ،وان أعظم تكريم للعقل الإنساني هو تحقيق الأمن له بالأمور التالية :.

- حماية العقل بالحفاظ على صحته وسلامته .
- تحريم المسكرات والمؤثرات التي تذهب العقل.
- دعوة العقل إلى التدبر في أفاق ملكوت الله(٣١).

٤. أمن العرض:

اهتم الإسلام بالحفاظ على الأسرة وتطهير المجتمع وذلك بالنص على ما يحقق صيانة وسلامة الأسرة واستمرارها وانعكاس ذلك على كل المجتمع حيث أن المجتمع هو عبارة عن عديد من الأسر (٣٢).

٥. أمن المال:

اهتم المنهج الإسلامي بالمال كعنصر ضروري ولازم لإدارة عجلة الحياة وذلك في صور تداول واستهلاك وادخار واستثمار وميراث كما حرم الاعتداء على مال الغير أو غشه أو المساس بحرمته(٣٣).

ومن آثار الإيمان وبركاته الوصول إلى الأمن والأمان. أي أن من خصائص الفرد المؤمن وجماعة المؤمنين أنهم لا يشعرون بالخوف والخطر والقلق أمام الأحداث والعوامل المهددة والمخيفة، وينعمون بحياة مريحة وآمنة. ««الذين آمنوا ولام يلباسوا إيمان بزالم أوليك لام الأمان وهام مهتدون»؛ أي الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن والأمان وهم مهتدون إلى الحق. «هو الذي نزل السكينة في قلوب المؤمنين فآمنوا مع إيمانهم»؛ أي أنه هو الإله الذي وضع السكينة في قلوب المؤمنين، ليزدادوا يقيناً وإيماناً. وجنود الأرض والسماوات جميعا جنود الله وكان الله حكيما عليما. «الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب»؛ أي الذين آمنوا بالله وتطمئن قلوبهم بذكر الله. واعلم أنه بذكر الله تطمئن القلوب(٣٤).

وفي (الآية١١٢:من سورة النحل): ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾، يصوّر القرآن الكريم ببراعة دور الإيمان في الأمن ودور الكفر في تدهوره، قائلاً: «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغيداً من كل مكان فكفرت بنعمة الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف». . أي أن الله ضرب مثلاً: منطقة مأهولة كانت آمنة مطمئنة، يأتيها رزقها من كل مكان، لكنهم كفروا بنعم الله، فأغرقهم الله بالجوع والخوف بسبب ما فعلوه. فكما أنعم عليهم الإيمان بالرخاء والأمن، جلب عليهم الكفر والجحود الفقر وانعدام الأمن. في هذه الآيات، تُذكر ثلاث خصائص لهذه المنطقة المزدهرة والسعيدة والمباركة، أولها الأمن، ثم اليقين باستمرار العيش فيها، وبعد ذلك مسألة استقطاب الرزق والطعام الوفير، وهو من حيث النظام الطبيعي، كما ورد في الآية، له شكل سلسلة من الأسباب والنتائج، لأنه ما لم يكن هناك أمن، فلن يجد أحد يقيناً باستمرار العيش في مكان ما، وما لم يتوفر هذان العاملان، فلن يهتم أحد بإنتاج وتنظيم الوضع الاقتصادي. هذا درس لنا جميعاً ولكل من يريد أرضاً مزدهرة ومستقلة.

أولاً: إننا جميعا يجب أن نعالج قضية «الأمن»، ثم نعطي الناس الأمل في مستقبلهم في تلك المنطقة، ثم نضع عجلات الاقتصاد في الحركة(٣٥).

بخصوص الحكومة والأمن في الإسلام، الجدير بالذكر:

أ) من وجهة نظر الإسلام فإن من أهم فلسفات الحكم هو تحقيق الأمن في المجتمع. يتوجب على الحكام محاربة أي عدوان يهدد الأمن في المجتمع. يرى الإمام علي (عليه السلام) أن إرساء الأمن والسلام أمر

ضروري إلى الحد الذي يرى فيه ضرورة وجود الحكومة، حتى لو كانت حكومة ظالمة.

«إن للناس إماماً على الفجار، يعمل به المؤمن، ويتلذذ به الكافر، ويقوم الله به آخر الزمان، ويجمع الناس به، ويقاتل به العدو، ويأمن به السبل، ويأخذ الضعيف من القوي معه، حتى يطمئن إلى نفسه ويطمئن إلى الفجار». وهذا يعني أن الناس يحتاجون إلى حاكم – خيراً كان أو شراً – حتى يعمل المؤمنون في ظل الحكومة، وينتفعوا الكافرون، ويعيش الناس في ظل الحكومة. يتم جمع الخزانة عن طريق الحاكم، وتساعدتها يمكن محاربة الأعداء. وتصبح الطرق آمنة ومأمونة، وتُنتزع حقوق الضعيف من القوي. إن الصالحين في خير وسلام من الظالمين.

يقدم الإمام علي(عليه السلام). إحدى فلسفات قبول حكمه باعتباره إيجاد الأمن والإصلاح في المجتمع: «اللهم إنك تعلم أنه ليس من ينافس السلطان ولا يطلب شيئاً، ولكني باكٍ على الهلاك، ولكني لا أريد رؤيتك، وأرجو إصلاحك، وأنت آمن من الظالمين.» أي يا الله أنت تعلم أن حربنا وصراعنا لم يكونا من أجل السلطة أو الحكم أو السلطة الدنيوية أو الثروة. وإنما أردنا أن نعيد علامات دينك إلى نصابها، وأن نصلح في بلادك، حتى ينعم عبادك المظلومون بالأمن، وتعود أحكامك وأحكامك المنسية إلى مجراها(٣٦).

ب) من جوانب الأمن التي يجب على الحكومة توفيرها هو تأمين الشعب من عدوان الحكام. وفي نظر الإسلام، ليس من حق الحكام أن يحرموا الناس من أمنهم تحت أي ذريعة. بل إن للناس الحق في مشاركة آرائهم وتعليقاتهم وانتقاداتهم بحرية ودون خوف مع حكامهم. وفي المعاهدة الشهيرة يقول الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر: «ثم إن أثر كلامي ليس جيداً، وأقل ما فيه هو المساعدة، فأنا لا أتحدث عن الله لوالديه. إن هذا هو الحق.» أي: فاختر من بينهم من هو أصدقك وأتمكّنك في قول الحق، ولا يعينك على ما لا يحبه الله لأوليائه، سواء رضيت أم لم ترض. خالط الصالحين والصادقين ما استطعت، وأدبهم على أن لا يكثروا من مدحك، ولا يشجعوك على منكر لم ترتكبه، فإن كثرة المدح تجلب الكبر وتؤدي إلى العصيان(٣٧).

ويقول في هذا الصدد في موضع آخر: ومن أدنى أحوال الحكام عند الصالحين أنهم يظنون أنهم يحبون المدح وأن سياستهم مبنية على الكبر والغرور. لا أريدك أن تنسى أنني أحب المديح وأريد سماعه. ... لقد شجعتني بكلماتك الجميلة على القيام بواجباتي تجاه الله وتجاهكم، وسداد الديون المستحقة علي، والوفاء بالالتزامات التي هي مسؤوليتي والتي يجب أن أقوم بها.

أولًا: مفهوم الأمن العام في الإسلام

الأمن العام هو حالة الاستقرار والطمأنينة التي تسود المجتمع نتيجة احترام القانون والعدالة، وانتفاء مظاهر العنف، والظلم، والفوضى. ويشمل: أمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أمن المجتمع من الجرائم والفتن والنزاعات، أمن الدولة من الأخطار والتفكك الداخلي.

الإسلام يتّخذ موقفًا أصيلًا وحاسمًا في حماية الأمن العام، إذ يُعدّ حفظ الأمن من الضروريات الخمس التي أجمعت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. فالأمن ليس غاية ثانوية، بل هو شرط جوهري لقيام الدين واستمرار العمران البشري(٣٨).

لدين والأمن من الأعداء والكفار

أ) في الإسلام، حتى في قتال الكفار وأعداء الإسلام، ليس للفيلق الإسلامي الحق في حرمان من لم يشارك في القتال. يتوجب على الحرس الثوري الإسلامي الاعتراف بحقوقهم وأمنهم.

لا تبدأ حربًا مع العدو قبل أن يبدأ هو الحرب؛ لأنه حجة عليك، والمبادر بعدم الإنذار حتى يلجأ العدو إلى الحرب هو سلطان آخر على شرعيتك. فإن فشلوا وفروا بإذن الله فلا تقتلوا من لم يظهر. ولا تؤذوا

المدافع، ولا تقتلوا الجريح. لا تستفز النساء بالتحرش بهن، حتى لو أهانوك أو أهانوا حكامك. في الأيام التي كانت فيها النساء مشركات، أمرنا بالتوقف عن التحرش بهن. في العصر الجاهلي، إذا اعتدى رجل على امرأة بحجر أو عصا، كان اللوم يقع عليه وعلى أولاده.

قال الإمام الصادق(عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). إذا بعث جيشًا أمرهم بالجلوس بين يديه، ونصحهم: «انطلقوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى دين رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا تقعدوا للعدو. ولا تقطعوا أوصاله. ولا تمكروا ولا تخدعوا، ولا تقتلوا شيخًا ولا طفلًا ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرًا إلا لضرورة». وبحسب التقاليد الإسلامية، لا يحق للجيش الإسلامي إجبار العدو على الاستسلام أثناء القتال باستخدام الأسلحة الكيميائية، أو إشعال النار أو سكب الماء، أو استخدام أي وسيلة تعرض المدنيين الأبرياء مثل الأطفال والشيوخ والنساء للخطر(٣٩).

ب) في نظر الإسلام فإن المسلمين ملزمون بالحفاظ على أمنهم وتجنب الاعتداء عليهم بسبب بحثهم في الإسلام. وبناء على ذلك فإن الإسلام يعترف بنوع خاص من الحصانة والأمان للكفار الذين يسعون إلى التحقيق في الصواب والخطأ. يقول القرآن الكريم: أي وإن أحد من المشركين استعاذك فأتيه بمأمنه إنهم لجهلاء. يقول العلامة الطباطبائي في تعليقه على جاران سنج الميزان تحت هذه الآية: يؤكد الإسلام على الكمال في تحقيق غايته؛ أي أنه شرع لهداية الناس وهداية الضال وإحياء الحق مهما كان تافهًا، إلا أنه يحاول استخدام أي وسيلة يأمل أن تحقق الهدف. ولذلك فإن الله تعالى، وإن كان يبغض المشركين الذين لا يعاهدون،... ولما كان قصده إحياء الحق وإبطال الباطل، فإنه عندما يمنح هؤلاء المشركين إمكانية الوصول إلى الصواب، فإن هذا الأمل والإمكان يمنع أي نية للقيام بذلك، ما لم يتحول إلى يأس وقنوط من هدايتهم. لذا، عندما يريد المشرك أن يتأمل الدعوة الدينية بدقة ويتبعها إذا كانت صحيحة وتبينت شرعيته، وجب عليه أن يستعيذ بسماع كلام الله... هذه الآية من آيات المحكمة، ولم تُنسخ، ولا يمكن نسخها. فهذا من ضروريات دين الكتاب وظهور الكتاب و... من المعلوم أن الله لا ينقض قبل انتهاء سلطانه، وأن النقض يكون دائمًا بعد العبارة... وقد استُخدمت عبارة «أبله مؤمنه» (الذي هو رسول الله)، وإن كانت عبارة «فجرة هيت يسمّى» (الذي هو رسول الله) تُفي بالمعنى بدونها، للدلالة على العناية التامة بفتح طريق الهداية للناس، ولبيان مدى سعي الإسلام إلى صون حرية الناس في حياتهم وأنشطتهم الحيوية... «هذه التوجيهات من القرآن الكريم ودين الإسلام القويم هي أقصى درجات مراعاة مبادئ الفضيلة وحفظ الكرامة ونشر الرحمة وكرامة الإنسان»(٤٠).

ج) وفي نظر الإسلام إذا كان في ساحة القتال والقتل شخص من المسلمين أو من الكفار وجب على جميع المسلمين أن يعرفوا هذا الضمان ويضمنوا أمنه.

يقول الإمام الصادق (عليه السلام): إذا حاصر جيش من المسلمين جماعة من المشركين، فقام أحد من المشركين وطالب أحد المسلمين– ولو كان من عامة الناس– أن يعطيهم كلهم، حتى الكبير، وجب عليهم ذلك.

أو ورد في الرواية أن النبي علي(عليه السلام)عرف جماعة من المشركين الذين لجأوا إلى قصر فأمر بتنفيذ أمرهم. أو في رواية أخرى أن من لجأ قتله يوم القيامة، يحمل لواء الخيانة والغدر. أو قال أمير المؤمنين(عليه السلام) من أنقذ أحداً بدمه ثم خان وقتل فأنا أطلب القاتل وإن كانت المقتول النار. أو جاء في الرواية أيضاً: أن من قتل نفساً في الإسلام لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحة الجنة توجد أربعين سنة. يقول حضرة علي في المعاهدة المعروفة بمالك الأشتر: إذا عقد بينك وبين العدو عهد أو آويته إلى مأواك، فأوفِ بعهدك وكن أميناً فيما عاهدت نفسك عليه، واجعل حياتك درعاً لعهدك، فإنه ليس من الواجبات الإلهية ما يشبه الوفاء بالعهد. . فلا تخلف عهدك، ولا تخن وعدك، ولا تخدع عدوك. . . لقد قطع الله عهداً باسمه، وبرحمته، ملجأ آمناً

وملجأً آمناً للساعين إلى ملاذه الآمن(٤١).

أولًا: المنظور العقدي

الإسلام يعتبر الأمن نعمة ربانية ومنّة إلهية لا تستقر حياة الإنسان بدونها. قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (القريش: ٤). فالقرآن يجعل الأمن قرين الغذاء، أي أن الاستقرار الأمني جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ورفاهيته(٤٢).

ثانيًا: التشريعات الوقائية والردعية

من موقعه التشريعي، وضع الإسلام منظومة متكاملة لحماية الأمن العام، تشمل:

- تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.
- تشريع الحدود والعقوبات لردع المفسدين والمخلّين بالنظام.
- تحقيق مبدأ العدل والمساواة منعًا للظلم الاجتماعي الذي يؤدي إلى القلاقل.
- دعم السلطة الحاكمة العادلة في ضبط الفتن والسيطرة على النزاعات.

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافًى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها». (رواه الترمذي). وهذا يدل على أن الأمن قيمة وجودية لا تقل عن الصحة والغذاء(٤٣).

ثالثًا: دور الحاكم في ترسيخ الأمن

في الفكر السياسي الإسلامي، وظيفة الإمام أو الحاكم لا تقتصر على إدارة شؤون الناس، بل يُكلَّف بما يلي:

- ضمان سلامة المجتمع من الفتن والاضطرابات.
- حماية الثغور والدفاع عن حدود الدولة.
- ضبط العلاقات الاجتماعية وتطبيق القانون الشرعي.

قال الإمام علي (عليه السلام): «لا بُدّ للناس من أمير، برٍّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل، ويُجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل»(٤٤).

رابعًا: الجريمة في الفقه الإسلامي تُعدّ إخلالًا بالأمن

الإسلام لا ينظر إلى الجريمة فقط كفعل فردي، بل كخطر على بنية المجتمع واستقراره. ومن هنا شدد على:

- جريمة الحرابة (قطع الطريق)، التي تمثل أقصى صور الإخلال بالأمن، وجعل لها أقسى العقوبات: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (المائدة: ٣٣)
- التحذير من الفتنة والتمرد والعصيان المسلح، لما لها من أثر في تفكيك النسيج الاجتماعي(٤٥).

خامسًا: البعد الأخلاقي والتربوي في حماية الأمن

بالإضافة إلى الردع والعقوبة، فإن الإسلام يُعزّز ثقافة الأمن الداخلي عبر بناء الضمير الفردي، أي أن يكون الإنسان رقيبًا على نفسه، فيتحلى بالأمانة، والصدق، واحترام الحقوق. هذا يتجلّى في قول الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): «كونوا دعاة لنا بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد، والصلاة والخير، فإن ذلك داعية»(٤٦).

ثانيًا: منع الإخلال بالأمن العام في القرآن الكريم

١ – تحريم الإفساد في الأرض

الإفساد في الأرض من أبرز مظاهر الإخلال بالأمن العام، وقد حذّر القرآن منه بشدة:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦). وقد قرن الله تعالى الإفساد بالقتل والحرابة، واعتبره من

أعظم الجرائم(٤٧): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا...﴾(المائدة: ٣٣).

٢- دعوة إلى الأمن والسلم

القرآن يدعو إلى تحقيق السلم المجتمعي قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾(البقرة: ٢٠٨).

ويُثني على المجتمعات الآمنة، (٤٨) كما في وصف مكة:﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ (القصص: ٥٧).

ثالثًا: أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في حفظ الأمن العام

أهل البيت (عليهم السلام) أكّدوا على أهمية الأمن، وعدّوه من ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية.

١- التحذير من إثارة الفتنة والفوضى

قال الإمام علي(عليه السلام): «الفتنة إذا أقبلت شبهت، وإذا أدبرت نبهت، يُنكرن مقبلات ويعرفن مدبرات(٤٩)».

فالفتنة تُربك المجتمع وتُضعف الدولة وتُفقد الأمن.

٢- حفظ النظام العام مقدّم على بعض الحريات

قال الإمام الصادق(عليه السلام): «لا يُصلح الناس إلا إمام عادل، يُؤمّن به السبل، ويُقاتل به العدو، وتُقسّم به الفيء» فالإمام العادل يُقيم النظام ويضمن الأمن العام(٥٠).

٣- النهي عن التجمهر المفسد والخروج على القانون

قال الإمام الحسين (عليه السلام):

«إنّي لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا مُفسدًا ولا ظالمًا، وإنّما خرجتُ لطلب الإصلاح في أمة جدي» (٥١)، فهو يُميز بين الإصلاح المشروع والإخلال الأمني المرفوض.

رابعًا: مظاهر الإخلال بالأمن في ضوء النصوص

١- القتل والاعتداء: محرّم مطلقًا، وقد شدد عليه القرآن وأحاديث أهل البيت(عليه السلام).

٢- السرقة والنهب: تعدٍ على الأموال وهدم لاستقرار المجتمع.

٣- نشر الشائعات وإثارة الرعب: من صور الحرب النفسية والإفساد.

٤- الخروج المسلح (الحرابة): من الكبائر، كما في سورة المائدة:٣٣﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥٢).

خامسًا: وسائل منع الإخلال بالأمن العام في الإسلام

١- إقامة العدالة: قال الإمام علي (عليه السلام): «العدل أساس الملك.» تطبيق الحدود وفق الضوابط الشرعية:

ليست الحدود للتعذيب، بل لحماية المجتمع. نشر الوعي الديني والأخلاقي: فكلما زاد الوعي، قلّت الفتن. وجود الدولة العادلة القوية: الدولة مسؤولة عن حفظ النظام ومواجهة الفوضى(٥٣).

مكانة الأمن في أحكام الإسلام ونظمه:

في نظر الإسلام، على الرغم من احترام الحرية وتقديسها، إلا أن لها حدودًا. ومن أهم حدودها «الأمن»؛ وهذا يعني أن حرية الأفراد في النظام الإسلامي والمجتمع الديني محترمة إلى الحد الذي لا يعرض أمن المجتمع والنظام للخطر أو التهديد. لقد تعامل الإسلام مع الأسباب والعوامل التي تهدد الأمن بشدة وقسوة. ومن النظرة الأولى نجد أن كثيراً من الأمور المسموحة والمحرمة في الإسلام هي بسبب ما فيها من خطر على الأمن الفردي والاجتماعي. وهنا نذكر منهج الإسلام في التعامل مع بعض العوامل المهددة للأمن (٥٤)

أ) للأفراد حرية معارضة الحكومة الإسلامية وحكمها وانتقادها بما لا يضر بالأمن الاجتماعي والوحدة الوطنية. ولكن إذا وصلت المعارضة والتخريب إلى حد يعتبر تهديداً للأمن الوطني والوحدة الاجتماعية فإن الحكومة ملزمة بالتعامل معها بجدية وحزم وإحباط المؤامرات.

يقول علي (عليه السلام): «هؤلاء القوم عظماء وصابرون على سخطه الإماراتيين وصابرون، وأعتذر لجماعتي، فهم لا يرضون بهذا الفعل، بسبب زوال النظام الإسلامي، بل يطلبون الدنيا حسداً على مغفرة الله من الفرائض، ورفض الأمور من الصالحين، وأن نعمل بكتاب الله وسير رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن نفعل الصواب وأن نموت على السنة».

أي أن الخونة وناقضوا العهد اجتمعوا بسبب عدم رضاهم عن حكمي، وسأصبر ما دمت لا أشعر بالتهديد لوحدتكم الاجتماعية. لأنه إذا وجدوا الفرصة لتنفيذ نواياهم فإن نظام المجتمع الإسلامي سوف يهتز. لقد نهضوا ليطلبوا العالم حسداً على من أعطاه الله الملكوت. يريدون إرجاع الأمور إلى الماضي. والحق الذي علينا أن نعمل به هو العمل بكتاب الله وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقيام بالحق وإعلاء سننه.

ولذلك عندما قامت هذه المجموعة (الناكثين) بالشغب وعرضت أمن المجتمع للخطر، حاربهم الإمام وسحقهم. يقول حضرة: فهاجموا المسؤولين وأمناء بيت المال المسلمين الذين كانوا تحت إمرتي وأهل المنطقة الذين كانوا كلهم مجتمعين على طاعتي وموالاتي في بيعتهم، ففرقوهم وفرقتهم وفرقتهم على نفسي وهاجموا شيعتي (٥٥).

ب) إذا كان الفقه الإسلامي يتعامل بشكل صارم مع المرتدين، فإن الفلسفة المهمة هي أن الردة في المجتمع الإسلامي هي شكل من أشكال خلق عدم الاستقرار وعدم الاستقرار وانعدام الأمن. ويبدو أن الردة كانت مؤامرة منسقة ضد النظام الإسلامي والأمن الفكري والديني للمسلمين. إن أغلى ما في حياة الإنسان هو الدين وعقائده، والهدف من إقامة النظام الإسلامي هو جعل الدين أكثر موضوعية. إن «الردة» في واقع الأمر تعني رفع علم المعارضة وتجاهل مثل هذا المبدأ. لو كان كل فرد وكل جماعة حرة في دخول عالم الدين كيفما شاءت ومتى شاءت، والخروج عليه متى شاءت، لكانوا قد وجهوا أعظم ضربة وأشد ضرراً إلى وجه الدين وكرامته. إن الأعداء المتآمرين يتسللون بسهولة إلى النظام الإسلامي والمجتمع الديني لتنفيذ مخططاتهم، وبعد أن يحققوا أهدافهم يخرجون دون أي قلق أو خطر فوري. ونتيجة لذلك، يعاني الناس العاديون من عدم الاستقرار العقلي، والقلق النفسي، وانعدام الأمن الديني، وربما حتى يقطعون اتصالهم بنظامهم الفكري السياسي. ولهذا السبب فإن الآيات القرآنية ذات الصلة تشير إلى أن الأعداء حريصون كل يوم على إثارة الشك بين عدد من المسلمين وإبعادهم عن الإسلام. «ود كثير أنا من أهل الكتاب لا أعرفك أعتقد أنا الكفارة آغار على نفسي...». أي تمنى كثير من أهل الكتاب لو يردونكم كفارا من بعد إسلامكم وإيمانكم وقد تبين لهم الحق حسدًا.

ومن المثير للاهتمام أن قوله تعالى: (وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الآية ٧٢ من سورة آل عمران). تشير إلى أن عدداً من القوى الكافرة تآمروا ليدخلوا في الإسلام عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صباحاً ثم يعودوا إلى الإسلام مساءً، وذلك لإثارة الشكوك والريبة بين المسلمين وتشكيكهم في دينهم. يقول العلامة الطباطبائي (رحمه الله تعالى) تحت هذه الآية: «ولتبرير أفعالهم قالوا: كنا نظن أن الإسلام دين وعندنا أدلة على صدقه وصحته، فلما أسلمنا تبين لنا أنه ليس كذلك، وتبين لنا بطلانه، وهذه مؤامرة دبروها لإثارة الشك بين المؤمنين».

وباختصار فإن فلسفة إعدام المرتدين هي الحفاظ على الأمن الداخلي للمجتمع الإسلامي ومنع تسلل الأجانب والغرباء إلى المعتقدات الدينية للشعب. إذا استمر الصمت تجاه المرتدين، فهناك خوف من أن يتآمر الناس ضد المسلمين كل يوم، ويلجأون إلى الردة لتقويض إيمان المؤمنين وزعزعة الأمن الإسلامي. وهنا سوف يعاني المجتمع من أزمة اجتماعية وفكرية، خاصة وأن الأفعال التدميرية عادة ما تكون لها آثار فورية. إذا سُمح للأفراد بإعلان ولائهم للإسلام كل يوم يرغبون فيه ثم يستقيلون، فإن الفوضى سوف تسود

المجتمع الإسلامي. وفي مثل هذا السيناريو، فإن التسامح ليس فقط غير مسموح به، بل إنه سوف يفتح الطريق أمام المؤامرات الهدامة وأنشطة المتآمرين المحترفين، مثل سلمان رشدي، لإلحاق الضرر بالإسلام والمسلمين. (٥٦)

وبطبيعة الحال، تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام بسبب الردة لا تنطبق على شخص لديه اعتقاد في داخله ولا يسعى إلى التعبير عنه أو نشره أو جعله علنياً؛ وهذا يعني أن من طلب التحقيق فإنه لا يحكم عليه بالردة، حتى ولو كانت نتيجة التحقيق الرجوع عن الإسلام والميل إلى دين آخر(٥٧).

الخاتمة:

يتّضح من خلال القرآن الكريم وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) أن حفظ الأمن العام من أولويات الإسلام الكبرى، فهو الأساس الذي تبنى عليه حياة مستقرة وآمنة. وقد قدّم الإسلام تشريعات واضحة لمعالجة مظاهر الفساد والإخلال بالنظام، مؤكدًا على أن الأمن لا يتحقق إلا بعدل الحاكم، وطاعة القانون، وتربية النفوس على التقوى والانضباط.

الأمن لا يتحقَّق إلاَّ بتحقُّق خمسةِ مقاصد (حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال)، وقد سبق ذِكرُها مُستقِلَّة؛ إذ أنها تُمثِّل مُجتمِعةً الوسائلَ والإجراءات التي إذا تمَّ تطبيقُها واقعًا عمليًا في حياة الناس لكان الأمن نتيجة طبيعية، ذلك لأنَّ جميع الجرائم مَرَدُّها إمَّا إلى الدِّين أو الشهوة أو المال، وقد وضعت الشريعة ما يُمكِّن من حفظ الدِّين وبحمي حريَّة الاعتقاد، ثمَّ حرَّمت الزنا وغيره ممَّا يتعلَّق بالتَّعدِّي على الأنساب والأعراض، ثم حرَّمت التَّعدِّي على الأموال وأكلَها بالباطل، وضَمِنَت حفظَ النفس وصيانتَها من القتل والتَّعدِّي فكان القصاص، ومن ثَمَّ إذا سُدَّت السُّبل والطرق إلى ارتكاب هذه الجرائم لِمَا وضعته الشريعة من إجراءات ورتَّبته من عقوبات في الدنيا والآخرة، فالأمن سوف يتحقَّق لأنَّ الناس سيأمنون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكأنَّ هذه المقاصد الخمسة إنما وُضِعَتْ لضمان أمن الناس وسلامتهم، وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية وتكاملها، واتِّساع نظرتها.

جاءت الشريعة الإسلامية مُحقِّقة لمقاصد، بما تنتظم حركةُ الحياة، ويَحدث التوازن والاعتدال في المجتمع، ويتحقَّق الأمن والاستقرار. فتزدهر المجتمعات، وتعمر الأرض على وفق مراد الله ومنهجه.

وجاءت هذه المقاصد مُستوعبة لِمَا يُحقِّق الهدف الأسمى من الحياة، وهو عبادة الله وعمارة الأرض، فكانت مقاصد: حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال هي المنوط بها تحقيق هذا الهدف الأسمى، وهذه المقاصد الخمسة يمكن دمجها جميعًا في عنوان جامع وشامل؛ وهو (الأمن)، فالأمن هو النتيجة الحتمية لتحقيقها، كما أنه الهدف الأساس من تشريعها.

والمتتبع لهذه المقاصد وما تضمَّنته من أحكام يجد مدى الترابط والتسلسل المنطقي الذي يجمع بينها، كما يجد مدى استيعابها وشمولها لكلِّ ما يُحقِّق مصلحة الإنسان على المستوى الفردي والمستوى الجماعي، وكذا مصلحة المجتمع الإنساني الذي خلقه الله وكرَّمه، وبيَّن له المنهج والهدف والطريق، وبقي عليه أن يُحكِّم عقلَه، ويفتح قلبه لنداء ربِّه، ودعوةِ نبيِّه؛ لِتُنقِذَ البشرية المُعذَّبة في ضَلالها، وبِضَلالها وغيِّها.

وقد وقفت السنة النبوية شامخةً عالية، مُعلنةً هذه المقاصد، ومناديةً بتحقيقها لبني الإنسان في كلِّ زمان ومكان؛ فبَسطَت الأحاديثُ التي سلكتْ كلَّ طريقٍ لتحقيق هذه المقاصد؛ فكان طريق الهداية والإرشاد والبيان؛ فبيَّنت المقاصد وأرشدت إليها، وحثَّت عليها، ودعت إليها.

وكان طريق الزجر والرَّدع؛ بأن رتَّبت الأحكام، وشرَعت العقوبات الرادعة، والتي ينالها مَنْ يتعدَّى على هذه المقاصد، وتلك الحدود. وكان طريق الإغراء ومخاطبة الفطرة السليمة، والقلب العامر بالإيمان؛ بأن يستجيب لِمَا يحقِّق السعادة لنفسه ولبني الإنسان معتمدةً على هذا الرصيد الإيماني الذي امتلأت به قلوب

أتباعه صلى الله عليه وسلم ومُحبّيه.

وكان طريق التربية الخُلقية، والتزام الآداب الإسلامية؛ لتتحوّل النظريات والمثاليّات إلى واقعٍ معاش، ولتُحَوّلَ الإسلام إلى كائنٍ حيّ مُتحرّك في قلب المجتمعات، فنجده في الشوارع والطرقات وفي المدارس والمستشفيات وفي المحال والوزارات، وفي كل مكان نجد السمت الإسلامي وما يتميّز به من أدبٍ راقٍ، وخلق رفيع.

وهكذا يتحقّق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وليس هناك من سبيلٍ، ولا من طريقٍ إلاّ الطريق الإسلامي، مهما شرّقنا أو غرّبنا، ومهما استوردنا من حلولٍ واستجلبنا من نظريات، والله غالب على أمره.

الهوامش:

(١) العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٦هـ، تحقيق خالد الطباع، ص٤١.

(٢) عبد الله علي المطوع، الأمن في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٠، ٢٠١٧، ص٥٧

(٣) عمارة، محمد. الإسلام والأمن الاجتماعي. دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، ص ١١.

(٤) حامد عبد الله محمد الجبوري، الأمن الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج٢٩، ع٤، ٢٠٢٢، ص١٣١

(٥) عبد الله عبد الرحمن الحمود، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠١٢، ص٤٥

(٦) صالح حسن العلي، دراسات في الأمن الاجتماعي، المركز العربي، بيروت، ٢٠١٦، ص٦١

(٧) محمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي، تفسير سورة البقرة، المجلد الأول، مكتبة الشعراوي، القاهرة، ص٣٣٥

(٨) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج١٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص١٣٤

(٩) محمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي، تفسير سورة البقرة، المجلد الأول، مكتبة الشعراوي، القاهرة، ص٣٣٥

(١٠) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٩، ص١٢٣

(١١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ج١، ص٣٤٦

(١٢) عبد الله الحمود، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠١٢، ص٥٣

(١٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، تحت رقم ٣٠٠ ١/ ١١٢ ، ورواه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ٢ /٤٤٦، والترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب « في التوكل على الله « تحت رقم ٢٣٤٦ ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية « ج٤/ ص٥ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب « القناعة « تحت رقم ٤١٣١ .

(١٤) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، حديث رقم ١٧٣٩، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(١٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر المتوفى: ٤٥٨هـ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، حديث رقم٤٧٧٤ ، ج٧، ص ١٣٣،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٠/ ٤٨، الكتاب: شعب الإيمان

(١٦) انظر يحيى ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣، ١٩٨٤م ، ج ١٦ / ٨٣

(١٧) ابن هشام، عبد الملك بن عبد الله، السيرة النبوية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣١٩.

(١٨)يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٩–٢٣٤

(١٩)عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ج١، ص١١٢

(٢٠) عبد الله الحمود، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠١٢، ص٤٧–٤٩.

(٢١) صالح حسن العلي، دراسات في الأمن الاجتماعي، المركز العربي، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٠–٧٢.

(٢٢) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج١٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص١٣٠–١٣٥؛ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣٠، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٠٠–٣٠٦.

(٢٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ج٢، ص٥٠–٥٣.

(٢٤) محمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي: تفسير سورة البقرة، مكتبة الشعراوي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٣٥–٣٣٧.

(٢٥) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ج١٨،

ص١٢٣-١٢٦.
(٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٥-٤٧.
(٢٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٩-٩٢.
(٢٨) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج٣، ص١٢٠-١٢٥.
(٢٩) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ج٢، ص٤٨-٥٣.
(٣٠) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ج٨، ص٣٥٠-٣٥٥.
(٣١)القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ج١٣، ص١١٠-١١٥.
(٣٢)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الإسلام في الطبقات الأربع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ص٩٨-١٠١.
(٣٣) ابن عاشور، محمد الطيب، التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ج٢١، ص٢٨٠-٢٨٥.
(٣٤)القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ج١١، ص١٧٨-١٨٣.
(٣٥) الشعراوي، محمد متولي، خواطر الشعراوي – تفسير سورة النحل، مكتبة الشعراوي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١٠-٢١٣.
(٣٦) النهج البلاغة، خطبة ١٨٦، تحقيق الدكتور محمد عبده، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢٦-٣٢٨.
(٣٧)النهج البلاغة، رسالة إلى مالك الأشتر، تحقيق الدكتور محمد عبده، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٨٢-٤٨٥.
(٣٨)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وأركانها، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، دار الفيحاء، ٢٠١٥، ص ٥٤-٥٦.
(٣٩) الفقه الإسلامي وأصوله، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج٢، ص ٤٣٢-٤٣٥.
(٤٠) تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإمام الصادق، طهران، ١٤٠٤هـ، ج٧، ص ٢٥٢-٢٥٥.
(٤١) نهج البلاغة، رسالة ملك الأشتر، تحقيق محمد عبده، دار نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨٧-٤٩٠.
(٤٢) تفسير الطبري، ج٣٠، تفسير سورة القريش، دار الفكر، ١٩٩٠، ص ٢١٢.
(٤٣) جامع الترمذي، حديث رقم ٢٣١٩، تحقيق الدكتور مصطفى الزرقا، دار ابن كثير، ٢٠٠٥.
(٤٤) نهج البلاغة، الحكمة ٤٠، تحقيق محمد عبده، دار النهضة المصرية، ٢٠٠١، ص ٦٢.
(٤٥)الفقه الإسلامي وأصوله، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج٣، ص ٦٧٠-٦٧٥.
(٤٦)الكافي، للكليني، ج٢، تحقيق محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، طهران، ١٤١٤ هـ، ص ٧٨.
(٤٧)تفسير الطبري، ج٨، تفسير سورة الأعراف والمائدة، دار الفكر، ١٩٩٠، ص ١٤٢-١٤٥.
(٤٨)تفسير القرطبي،المصدر السابق، ص ٢٢٠-٢٢٥.
(٤٩) نهج البلاغة، الخطبة ٩٣، تحقيق محمد عبده، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ٢٠٥.
(٥٠) الكافي، للكليني، ج١، مؤسسة الوفاء، ١٤١٤ هـ، ص ٤٧٦.
(٥١) بحار الأنوار، المجلسي، ج٤٤، دار الوفاء، طهران، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٢٩.
(٥٢) الفقه الإسلامي وأصوله، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج٣، ص ٦٨٠-٦٨٥.
(٥٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧، ص ٩٨-١٠٢.
(٥٤) عبد الله بن يوسف، الحرية والأمن في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١٨، عدد ٤٥، ص ١١٢-١١٧.
(٥٥) نهج البلاغة، الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق الدكتور صفوان صفا، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥، الخطبة ١٥٠، ص ٣٢٤-٣٢٦.
(٥٦)العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٢٠-٢٢٥.
(٥٧)فقه الردة وأحكامها، د. محمد صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٨-٦٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١. ابن عاشور، محمد الطيب، التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤.

ابن قدامة، المغني، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.
ابن هشام، عبد الملك بن عبد الله، السيرة النبوية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة.
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، حديث رقم ١٧٣٩، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض.
تفسير الطبري، ج١٨، تفسير سورة القريش، دار الفكر، ١٩٩٠.
تفسير الطبري، ج٨، تفسير سورة الأعراف والمائدة، دار الفكر، ١٩٩٠.
تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الإمام الصادق، طهران، ١٤٠٤هـ.
جامع الترمذي، حديث رقم ٢٣١٩، تحقيق الدكتور مصطفى الزرقا، دار ابن كثير، ٢٠٠٥.
حامد عبد الله محمد الجوري، الأمن الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج٢٩، ع٤، ٢٠.
الروايات الحديثية: رواه البخاري في الأدب المفرد، ابن حبان في صحيح ابن حبان، الترمذي في سنن الترمذي، ابن في سنن ابن ماجه.
الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، ج١٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأصوله، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.
سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.
سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧.
الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.
الشاطبي، الموافقات، تحقيق محمد دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.
صالح حسن العلي، دراسات في الأمن الاجتماعي، المركز العربي، بيروت، ٢٠١٦.
طبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.
عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
عبد الله الحمود، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠١٢.
عبد الله بن يوسف، الحرية والأمن في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١٨، عدد ٤٥.
عبد الله عبد الرحمن الحمود، الأمن الاجتماعي في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠١٢.
عبد الله علي المطوع، الأمن في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٠، ٢٠١٧.
العز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٦هـ، خالد الطباع.
عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.
فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فقه الردة وأحكامها، د. محمد صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
الكافي، للكليني، ج١ وج٢، مؤسسة الوفاء، طهران، ١٤١٤ هـ.
الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
محمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي – تفسير سورة النحل، مكتبة الشعراوي، القاهرة.
محمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي، تفسير سورة البقرة، المجلد الأول، مكتبة الشعراوي، القاهرة.
نهج البلاغة، الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق الدكتور صفوان صفا، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥.
النهج البلاغة، تحقيق الدكتور محمد عبده، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١.
يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

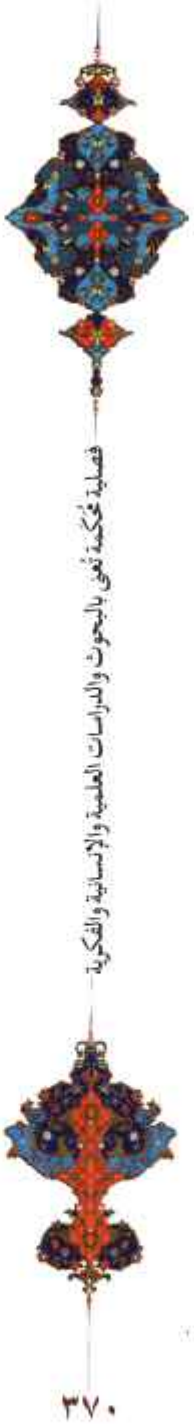

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon